الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.859 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٥٩ (قاعة الاجتماع A)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة سيمز ..... (نائبة الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من سلوفينيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-57009 (A)

في غياب الرئيس، تولت الرئاسة السيدة سيمز (نائبة الرئيس).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من سلوفينيا (تابع) (CEDAW/C/SVN/4 و CEDAW/C/SVN/Q/4 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيس اتخذ أعضاء وفد سلوفينيا مقاعدهم إلى طاولة اللجنة.

المواد ١٠ إلى ١٤

٢ - **السيدة أروشا دومينغيز**: طلبت معلومات مستكملة عن التدابير التي اتُخذت لمتابعة الشواغل والتوصيات التي أُعرب عنها في اللجنة أثناء نظرها في تقرير سلوفينيا السابق وفي الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، بما فيها لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالمساواة في فرص الوصول إلى التعليم للبنات والنساء، بما في ذلك حق الأطفال الروماويين في التعلم بلغتهم الأصلية. وقالت إنها ترغب أيضا في الحصول على مزيد من المعلومات عن الأنظمة التي تحكم وضع الأطفال في حضانة الغير. ويلزم أيضا توفير معلومات مستكملة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالعنف في المدارس من جانب المعلمين ضد الأطفال.

٣ - **السيدة شين**: قالت إن ارتفاع معدل مشاركة المرأة في سوق العمل أمر جدير بالثناء، ومع ذلك فإنها ترغب في معرفة الأسباب الداعية إلى استمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وارتفاع معدل البطالة بين النساء. فارتفاع مستويات التعليم لدى المرأة لم يؤدِّ إلى ارتفاع مشاركتها في القوة العاملة، وقالت إنها ترغب في أن تسمع المزيد عن بذل أي جهود لزيادة أمنها الوظيفي، ومن ثم استحقاقاتها التقاعدية. وبجب أيضا بذل جهود خاصة لتوفير إمكانية الوصول إلى العمالة للنساء المسنات والمعوقات ونساء الأقليات. وتساءلت إن كانت هناك أي حوافز مالية أو ضريبية مرتبطة بإصدار شهادة للشركة بأنها شركة مؤاتية للأسرة.

٤ - وتابعت قائلة إن مما يدعو إلى الدهشة ارتفاع معدل حوادث المضايقة الجنسية في سوق العمل المبلغ عنها، وإنها تود أن تعرف إن كان محامي تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل أو مفتشو العمل مأذون لهم بتلقي الدعاوى من هذا القبيل.

٥ - **السيدة هالبيرين – كاداري**: أعربت عن دهشتها للانخفاض الكبير في عدد الشكاوى الرسمية المتعلقة بالمضايقة الجنسية، برغم الارتفاع الكبير في عدد الحوادث المبلغ عنها. وتساءلت إن كانت المضايقة الجنسية تعتبر فعلا جنائيا.

٦ - واستطردت قائلة إن شاغلها الرئيسي هو الفصل العمودي والأفقي للمرأة في سوق العمل، على نمط مستويات مشاركتها في الميدان السياسي. وسألت عما إذا كانت نسبة النساء في مناصب الإدراة البالغة ٣٠ في المائة تشمل القطاعين العام والخاص وهل تقوم الحكومة بأي محاولة لتسوية هذا الخلل في التوازن. وختاما، طلبت مزيدا من التفاصيل عن علاقة محامي تكافؤ الفرص بالمحاكم وسألت عما إذا كانت العلاجات التي يأمر بها المحامي ملزِمة.

٧ - **السيدة أروشا دومينغيز**: انتقلت إلى الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ١٢ المتعلقة بالصحة، فطلبت معلومات مستكملة عن الحالة فيما يتعلق بمعدلات الوفيات النفاسية، التي أشارت تقارير المنظمات غير الحكومية إلى أنها ضعف معدلاتها في الاتحاد الأوروبي. وقالت إن هناك حاجة إلى مزيد من التفاصيل عن عاملين اثنين من العوامل التي تسهم في هذه الوفيات ورد ذكرهما في التقرير، هما عامل الضغط

الذهني والعامل الاجتماعي – الاقتصادي، وسألت إن كانت هناك أي برامج للتصدي لهذين العاملين. وأخيرا، طلبت مزيدا من المعلومات عن الشواغل التي أُعرب عنها في لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بارتفاع معدل الانتحار بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٩ سنة، وسألت إن كانت هناك أي برامج وقائية.

٨ - **السيدة تان:** سألت عن كيفية استهداف النساء المسنات في المناطق الريفية ببرامج العمالة والبرامج الصحية، وهل تتوفر أي أرقام عن أي حدوث ارتفاع في دخلهن ومركزهن. وتساءلت إن كانت المرأة الريفية المسنّة مشمولة ببرامج الرعاية الصحية التي تغطي عمال المزارع. وقالت إن من المهم معرفة عدد المراكز الصحية في المناطق الريفية، ومتوسط المسافة التي يجب قطعها للوصول إلى هذه المراكز، ونطاق التغطية في مراكز الأمومة والأرقام عن الوفيات النفاسية في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، سألت عن عدد الأسِرّة المتاحة في الملاجئ للضحايا وما هو مقدار التمويل المخصص للمناطق الريفية في إطار قانون العنف المنزلي.

٩ - **السيدة بوشنيك رودل** (سلوفينيا): قالت إن هناك سبعة مراكز أزمات للأطفال، قدمت المساعدة إلى ٤٩١ من الأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، هناك ملجأ واحد للأطفال يقبل الطفل من ساعة الميلاد حتى ٦ سنوات ومتوسط مدة الإقامة ١٢ يوما.

١٠ - **السيدة جيرام** (سلوفينيا): قالت إن الفصل العمودي والأفقي بين الرجل والمرأة في سوق العمل هو، للأسف، انعكاس للفصل بينهما في نظام التعليم. والتقسيمات التقليدية في هذا الصدد لا تزال قائمة، وهي التقسيمات التي تخص الرجل بالمواضيع التقنية، مثل الهندسة وعلوم الحاسوب، وتخص المرأة بالتعليم والعلوم الاجتماعية، إضافة إلى أن معظم الأساتذة ومديري المدارس رجال.

١١ - وأوضحت أنه قد تم إنشاء حوافز وبرامج خاصة لتيسير التعليم للمرأة الروماوية بلغتها الأصلية. وفيما يتعلق بالعنف في المدارس، اتخذت وزارة التربية تدابير لتحسين الوضع.

١٢ - **السيدة ساليكل** (سلوفينيا): قالت إن الاستقلال الاقتصادي للمرأة مسألة تحظى باهتمام خاص. وأوضحت أن أحد الأسباب التي تجعل معدلات البطالة بين النساء الشابات والمثقفات أعلى مما هي عليه بين الرجال هو الدراسات أو المهن التي تختارها المرأة: ما زالت المرأة تُوظف بالدرجة الأولى في خدمات التعليم والخدمات الاجتماعية، وهذه مجالات تقل فيها فرص العمل عما هي في المجالات التقنية. وإضافة إلى ذلك، يفضل أرباب العمل توظيف الرجال بدلا من النساء حين يكنّ في سن الحمل والولادة. وكانت هناك حملة لتوعية المرشحين للعمل وأرباب العمل على السواء في محاولة لإفهامهم أن الأسئلة عن الحياة الخاصة للمرأة وعن خططها فيما يتعلق بالأمومة غير لائقة وينبغي الإبلاغ عنها إلى مكتب محامي تكافؤ الفرص. وأردفت قائلة إن من الأصعب على الشابات أن يجدن أول عمل لهن، وبجري حاليا تنفيذ برنامج لتمكين أرباب العمل من استخدامهن كبدائل عن العاملات في فترات إجازة الأمومة وذلك بدعم الاشتراكات المقررة للضمان الاجتماعي وقد حقق البرنامج بعض النتائج الجيدة. على أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الجهود لتوجيه الانتباه إلى الطرق التي يُنظر فيها إلى الأمومة على أنها عائق للتوظيف.

١٣ - واستطردت قائلة إن عدد الشركات التي مُنحت شهادة الشركة المؤاتية للأسرة بلغ ٣٢ شركة، ولا ينطوي منح هذه الشهادة على أي حافز مالي، بيد أن هذه الإمكانية

ستُدرس. ويجري توجيه مزيد من الاهتمام لقضايا التوازن بين العمل والحياة ومشاركة الآباء في تربية الأطفال بوسائل منها قانون يشجع الأبوة الفعالة ومنح الرجل إجازة أبوة وإجازة أبوية للعناية بالطفل المريض على قدم المساواة مع المرأة. يستطيع الرجل أن يحصل على إجازة قد تصل إلى ١٥ يوما بمرتب كامل، ويستعمل الرجال وسطيا ٨ أيام من هذه الإجازة. وإضافة إلى ذلك، يستخدم ١٠ في المائة من الآباء على الأقل جزءا من إجازة الأبوة المتاحة لهم بلا مرتب وقدرها ٧٥ يوما.

١٤ - وتابعت قائلة إن البيانات عن المضايقة الجنسية يقوم بجمعها مكتب تكافؤ الفرص ونقابات العمال. والمضايقة الجنسية محظورة بموجب قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، فرب العمل ملزم بموجب هذا القانون بمنع المضايقة الجنسية. ومفتشية العمل الوطنية مسؤولة عن تلقي التقارير عن حالات المضايقة، وعلى الرغم من ازدياد عدد التقارير التي تلقتها المفتشية في هذا الصدد خلال السنوات الثلاث الماضية لا يزال من الصعب جمع البيانات لأن كثيرا من التقارير مجهولة هوية مرسليها. ويعمل مكتب تكافؤ الفرص جاهدا للتوعية بهذه المشكلة بين العمال وتشجيع أرباب العمل على الوفاء بالتزاماتهم وفقا للقانون وذلك بتزويدهم بنماذج للتصريحات والتعهدات لإبقاء أماكن عملهم خالية من المضايقة الجنسية.

١٥ - وتجري على مستوى المدرسة الثانوية معالجة مشكلة الفصل الأفقي للمرأة في ميادين العمل التقليدية وذلك من خلال برامج تستهدف توجيه المزيد من الفتيات نحو ميادين الدراسة العلمية والتقنية. وسيجري في السنوات القادمة، بمساعدة الصندوق الاجتماعي الأوروبي، توسيع نطاق هذه البرامج لتشمل المدارس الابتدائية ورياض الأطفال. وفيما يتعلق بالفصل العمودي، فإن نسبة النساء في مناصب الإدارة تشمل القطاعين العام والخاص على السواء. ومتوسط الفرق في الأجور بين المرأة والرجل ١٠ في المائة على أن هذه الفروق أكبر ما تكون في وظائف الخدمة المدنية.

١٦ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إن الإجراءات أمام محامي تكافؤ الفرص في قضايا المضايقة الجنسية ليست رسمية وليست ملزمة. وإذا لم تُنفذ تعليمات المحامي تحال القضية إلى مفتشية العمل. وفضلا عن ذلك، يتضمن قانون العقوبات أحكاما تجرِّم ''العمل كعصابة'' أو التخويف في مكان العمل، ويمكن صدور أحكام بالسجن قد تصل إلى سنتين ويمكن أيضا الحكم بدفع تعويض مالي للضحية.

١٧ - **السيدة غرونتار سينتش** (سلوفينيا): قالت إن المنهجية المتبعة في جمع الإحصاءات الصحية منذ عام ٢٠٠٢، يسرت جمع قاعدة بيانات يُعول عليها. وهناك فريق عامل في معهد الحماية الصحية يقوم بتحليل ومناقشة كل حالة وفاة نفاسية في فترة ما حول الولادة، وتقوم الهيئات المتخصصة ذات الصلة بمناقشة توصيات الفريق العامل. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، اعتبرت حالة وفاة نفاسية واحدة انتحارا، وبناء على ذلك، جرى تنبيه أطباء التوليد وأطباء الأمراض النسائية إلى ضرورة الأخذ بنهج شامل لمنع الانتحار. وفيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية - الاقتصادية المذكورة، تدرك الحكومة ضرورة حصول الفئات الضعيفة على الرعاية. فالرعاية في فترة ما حول الولادة تعتبر حاجة ملحة ويجري تأمينها حتى وإن لم يكن لدى الأم تأمين صحي. وأفضل الطرق لتحسين الحالة هي تسهيل الوصول إلى رعاية الصحة الإنجابية من خلال الأخذ بنهج متعدد التخصصات وتعريف المرأة بحقوقها في هذا المجال.

١٨ - وفيما يتعلق بحالات انتحار الأطفال، قالت إن هناك برنامجا بدأ تنفيذه على صعيد المناطق لتوفير التدريب في هذا المجال للمعلمين والإخصائيين الاجتماعيين، على أنه لا تزال هناك حاجة إلى استراتيجية وطنية شاملة لمنع الانتحار.

١٩ - وتابعت قائلة إن الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الأولية ميسَّر بصورة جيدة للمرأة الريفية، وتتوفر الولادة في المستشفيات لكل الأمهات في المناطق الريفية. وعلى أي حال، تعاني بعض المناطق الريفية من نقص في الأطباء العامين. وأصبح ممكنا منذ عام ١٩٩٢ أن يكون للشخص طبيب خاص يوفر له الرعاية الصحية جنبا إلى جنب مع نظام الرعاية الصحية التابع للحكومة. وهؤلاء الأطباء يبرمون عقودا مع شركات التأمين، ولطالب الرعاية الصحية أن يختار بحرية طبيبه في القطاع الخاص أو القطاع العام.

٢٠ - **السيدة بوشنيك رودل** (سلوفينيا): قالت إن أكثر من نصف ملاجئ النساء في المناطق الريفية موجودة في بلدات صغيرة، على أن هناك أعدادا كافية من الأسرّة في الملاجئ الموجودة في المناطق الساحلية.

٢١ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إن ثمة برنامجا وطنيا لتعميم المنظور الجنساني في المناطق الريفية مصمما للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ بمدخلات من جمعيات المزارعين والجمعيات النسائية بهدف تشجيع المرأة الريفية على القيام بدور أكثر بروزا. ومن أهداف البرنامج مساعدة الشابات على تولي العمل في المزارع وذلك بتوفير التمويل الحكومي لهن لتشجيع تنظيم المشاريع الخاصة. وسوف تناقش الحكومة نتائج هذا البرنامج الحديث العهد في تقريرها القادم. وقدمت وزارة الزراعة أيضا إلى نحو ٧٠ جمعية نسائية ريفية التمويل لمشاريع وبرامج لتحسين حياتهن وتعزيز مشاركتهن في حياة المجتمع المحلي. ويتضح من بيانات حديثة العهد أن أكثر من نصف الشابات الريفيات قد أكملن مرحلة الدراسة الثانوية، وتقوم المرأة حاليا بإدارة الربع من مجموع المزارع. وأُدخلت تعديلات على التشريعات لمساعدة الشابات الريفيات على الاشتراك في برامج التأمين الصحي والتقاعد.

٢٢ - **السيدة هالبيرين - كاداري**: أشارت إلى الفصل العمودي في عمالة المرأة في القطاع الخاص متسائلة عما إذا كانت الحكومة تخطط لأي مبادرة من أجل رفع مستويات مشاركة المرأة. وأعربت أيضا عن دهشتها لمعرفة أن أكبر الفجوات في الأجور بين الرجل والمرأة موجودة في سلك الخدمة المدنية، وسألت عن العلاجات المقترحة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمضايقة الجنسية، تساءلت عما إذا كان ثمة تفكير في جعل الإجراءات أمام محامي تكافؤ الفرص إلزامية.

٢٣ - **السيدة ساليكل** (سلوفينيا): قالت إن فجوة الأجور في القطاع العام هي ٥ في المائة فقط إلا في الفرع التشريعي حيث تبلغ الفجوة ١٠ في المائة في المناصب العليا. بيد أن تمثيل المرأة في مناصب الإدارة في القطاع الخاص منخفض حقا، وسوف يعمل مكتب تكافؤ الفرص على تعزيز مشاركة المرأة في هذا المجال مستقبلا.

٢٤ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إن قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل قد عُدل ليشترط على أرباب العمل تأمين بيئة توفر الحماية للعاملات، ويقضي أيضا بأن يدفع رب العمل تعويضا للعاملة التي تتعرض للمضايقة الجنسية. وتقع على عاتق رب العمل إثبات عدم وقوع المضايقة.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٥ - **السيدة هالبيرين - كاداري**: قالت إن أحكام قانون الزواج والعلاقات الأسرية المعدل لا يُحدد ماهية الممتلكات المشتركة، وتساءلت إن كان يمكن اعتبار أن الممتلكات الزوجية تشمل الأصول التي تنشأ في المستقبل، كالتقاعد مثلا، أو المكاسب غير المادية، وهل هناك أي سوابق قانونية في هذا المجال. وقالت إنها ترغب أيضا في معرفة ما إذا كان هناك نظام قانوني يمنح حقوق الملكية للشريك في المعاشرة الزوجية بين اثنين من نفس الجنس أو

بين شريكين مختلفي الجنس، وهل هناك أي شكل من أشكال الحماية الخاصة أو الاستحقاقات الخاصة تُمنح للأمهات غير المتزوجات أو للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.

٢٦ - **السيدة تان:** قالت إن تصاعد معدل حالات الطلاق في سلوفينيا مدعاة للقلق. وحيث إن الأطفال يبقون مع الأم في معظم الحالات، فإنها تود أن تعرف إن كانت قد أجريت أي دراسات عن تأثير الطلاق على المرأة والطفل، بما في ذلك تأثيره المالي. وهل هناك محاكم متخصصة بقضايا الأسرة، وهل هناك مساعدة قانونية مجانية متاحة للمرأة في حالات الطلاق؟ ومن المفيد أيضا توافر إحصاءات أحدث عن المعاشرة الزوجية بلا زواج. وتساءلت إن كان من الضروري اللجوء إلى المحكمة لحل القران غير الرسمي، وما هي الأحكام المعمول بها لفرض دفع النفقة. وأثنت على النهج المتكامل المتبع في معالجة مشكلة العنف المنزلي، وتساءلت لماذا لا يطلب من القضاة أن يتلقوا التدريب في هذا المجال.

٢٧ - **السيدة بوزيتش** (سلوفينيا): قالت إن الشركاء في المعاشرة الزوجية بلا زواج لا يُطلب منهم تسجيل قرانهم. ويعترف القانون لهم بحقوق الملكية في حالة انحلال القران. على أنه، بسبب ضرورة إثبات وجود قران غير رسمي، يكون من الأصعب أحيانا على الشريكين في قران بلا زواج إثبات حقوقهم في الممتلكات المشتركة. ولا يوجد حاليا في سلوفينيا سوابق قانونية تتعلق بالدخل الذي يتحقق في المستقبل أو الدخل غير المادي. ويُطلب من الشريكين من نفس الجنس تسجيل قرانهم لكي يحصلوا على حقوق الملكية وغيرها من الاستحقاقات. ويتمتع الزوجان من نفس الجنس بنفس حقوق الملكية التي يتمتع بها الزوجان المختلفان في الجنس، بيد أن ثمة فروقا بينهما في مجال الإرث والتبني.

٢٨ - وتابعت قائلة إنه لا توجد محاكم متخصصة لقضايا الأسرة في سلوفينيا، على أن بعض القضاة متخصصون في هذا المجال من القانون. أما المساعدة القانونية المجانية فمتاحة لجميع المواطنين الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لدفع الرسوم القانونية، ويمكن الحصول بسهولة على المعلومات عن المساعدة القانونية من المحاكم ومن المنظمات غير الحكومية.

٢٩ - **السيدة ساليكل** (سلوفينيا): قالت إن الأسرة الوحيدة الأب أو الأم تتلقى ١٠ في المائة زيادة في استحقاقات المساعدة الاجتماعية وينطبق ذلك على السكن المدعوم.

٣٠ - **السيدة بوشنيك رودل** (سلوفينيا): قالت، في ختام المناقشة، إن الحوار في اللجنة كان مفيدا جدا لوفدها ومن شأنه أن يحفزه على بذل مزيد من الجهود في سبيل تحقيق المساواة للمرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.